**مذكرة إعلامية[[1]](#footnote-1)**

**لأغراض الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف التقليدية**

**مناقشات في إطار البند 8 من جدول الأعمال**

**"رصد التقدم المحرز وتوجيه توصية إلى الجمعية العامة"**

من إعداد السيد إيان غوس، رئيس لجنة المعارف التقليدية

**مقدمة**

في ختام الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف التقليدية)، ستكون اللجنة قد أكملت برنامج عملها المعتمد بموجب الولاية الحالية للجنة المعارف التقليدية للثنائية 2016/2017.

ووفقاً لتلك الولاية، يُلتمس من اللجنة أن ترفع إلى الجمـعية العامة للويبو لعام 2017: "*نتائج عملها بخصوص صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) بشأن الملكية الفكرية من شأنه ضمان الحماية المتوازنة والفعالة [للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي]. وستقوم الجمعية العامة، في عام 2017، برصد التقدم المحرز، والبتّ فيما إذا كان ينبغي الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي أو مواصلة المفاوضات. وستنظر أيضاً في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان*".

ووفقاً للولاية، "*يجوز للجنة أن تنظر أيضاً في إمكانية التحوّل إلى لجنة دائمة وأن تقدم، إن اتفقت على ذلك، توصية في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في عام 2016 أو عام 2017*".

وتنص الولاية أيضاً (في جدول "برنامج العمل" الذي يلي الجزء السردي من الولاية) على أن الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف التقليدية يجب أن تقوم *"برصد التقدم المحرز وتوجيه توصية إلى الجمعية العامة"*.

ولمساعدة الدول الأعضاء على التحضير للدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف التقليدية، أعددتُ هذه المذكرة الإعلامية القصيرة، التي تشمل ما يلي:

* الأسئلة الرئيسية التي قد يرغب الأعضاء في النظر فيها فيما يتعلق بالعمل المستقبلي؛
* وملخص، يشمل الجداول الزمنية ونقاط القرار الرئيسية منذ بدء مناقشات لجنة المعارف التقليدية، بما في ذلك مناقشاتها داخل المحافل الدولية ذات الصلة؛
* ولمحة عامة عن/حالة المفاوضات الجارية منذ بدء المفاوضات القائمة على النصوص في عام 2010؛
* ومناقشة لخيارات الرصد وتقديم توصية.

وهذه المذكرة عبارة عن وثيقة إعلامية ليس لها أية طبيعة رسمية معيّنة. **وأؤكِّد على أن كل الآراء التي قد تُبدى في هذه المذكرة هي آرائي الخاصة ولا تخلّ بمواقف أي من الدول الأعضاء بخصوص القضايا المطروحة للنقاش**.

**الأسئلة الرئيسية – العمل المستقبلي**

قد يكون من المفيد عند النظر في العمل المستقبلي تقسيم المداولات إلى أسئلة محددة قد يرغب الأعضاء في النظر فيها. وتتجلى هذه الأسئلة في القرارات التي ستنظر فيها الجمعية العامة.

وأُذكّر بأن الجمعية العامة سوف **ترصد التقدم المحرز وتبتّ فيما يلي:**

* ***عقد مؤتمر دبلوماسي،***
* ***أو مواصلة المفاوضات،***
* ***والنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان***.

وما سيدعم أي مداولة لهذه الأسئلة هو آراء الدول الأعضاء بشأن نضج وثائق العمل الفردية من حيث: حل المشكلات الأساسية، وشكل الصك (أو الصكوك)، والاستعداد الحالي لاتخاذ قرارات سياسية، كاتخاذها في مؤتمر دبلوماسي مثلاً.

ومن الأسئلة الضمنية الإضافية التي قد ترغب الدول الأعضاء في النظر فيها، رهناً بآرائها فيما ورد أعلاه:

1. ما الأولويات والمنجزات/النتائج الرئيسية للعمل المستقبلي؟
2. ما الأنشطة التمكينية، إن وجدت، التي ينبغي إدراجها في العمل المستقبلي، مثل الحلقات الدراسية والدراسات وحلقات العمل والأفرقة العاملة؟
3. هل ينبغي وضع جدول زمني مُحدَّد أو خارطة طريق مُحدَّدة للعمل المستقبلي، بما في ذلك تحديد موعد لعقد مؤتمر دبلوماسي؟ وهل ينبغي الاتفاق على ذلك أم فرضه؟
4. هل ينبغي تحديد تاريخ نهائي لعمل اللجنة؟
5. هل يلزم إحراز تقدم في جميع الموضوعات على التوازي في أطر زمنية مماثلة؟
6. في حالة اتباع نهج تدريجي، ما أفضل طريقة لضمان تواصل العمل بشأن جميع الموضوعات؟
7. ما ترتيبات الحوكمة التي ينبغي اتخاذها للعمل المستقبلي، على سبيل المثال:
8. لجنة حكومية دولية لها ولاية مُحدَّد (سنة واحدة، سنتان، ثلاث سنوات)
9. لجنة دائمة
10. لجنة حكومية دولية يليها إنشاء لجنة دائمة بعد اختتام ناجح لمؤتمر دبلوماسي بشأن مجال واحد أو أكثر من مجالات الموضوعات.
11. ما مستوى الموارد التي ينبغي تخصيصها للعمل المستقبلي، بما في ذلك عدد الدورات، بما في ذلك الأيام؟ (ولكن مع ملاحظة أن مستوى الموارد، في هذه المرحلة، يمكن الإبقاء عليه عند المستويات الحالية لتمكين لجنة البرنامج والميزانية من النظر في مشروع البرنامج والميزانية للثنائية 2018/2019 دون الحاجة إلى تناول هذه المسائل المُعقَّدة التي سوف تبتّ فيها الجمعية العامة).
12. هل هناك فائدة تُرجى من عقد حلقة عمل أو اجتماع خارج جنيف أو اجتماعات إقليمية للمشاركة بنشاط أكبر على مستوى سياسي أو على مستوى العواصم؟

**دروس من الولاية الحالية**

بالإضافة إلى الأسئلة المذكورة أعلاه، قد ترغب الدول الأعضاء في النظر في الدروس المستفادة من عمل اللجنة بموجب الولاية الحالية. ومن وجهة نظري، كانت، ولا تزال، إحدى الإيجابيات الرئيسية هي القدرة على التركيز في عملنا طوال الثنائية دون الحاجة إلى إعادة التفاوض بشأن برنامج عملنا أو التماس المزيد من التوجيه من الجمعية العامة على أساس سنوي. وقد أسهم ذلك في منح قوة دافعة بنّاءة لعملنا، وكفل لنا عدم تشتت ذهننا بنقاشات العمليات. وتلقت اللجنة مساعدة كبيرة في عملها من الحلقات الدراسية التي نظمتها أمانة الويبو بشأن كل موضوع ومن عدد من حلقات العمل غير الرسمية التي عقدتها الدول الأعضاء قبل اجتماعات لجنة المعارف التقليدية. فقد وفرت هذه الحلقات بيئة ذات طابع رسمي أقل للمناقشة واكتساب فهم مشترك للمسائل الرئيسية، وشجعت على تضييق الفجوات القائمة التي تتجلى في المجالات الرئيسية داخل النصوص، رغم أنه لا يزال يلزم تحقيق تقارب أكبر في هذه المواقف.

ويمكننا أيضاً أن ننظر فيما إذا كانت الولاية نفسها واضحة بما فيه الكفاية أم لا، فيما يتعلق بغرض عملنا وتركيزه. وتشمل الولاية الحالية مجالين من مجالات التركيز (التسطير من عندي):

* *[...] تواصل تسريع عملها، مع التركيز على تضييق الفجوات القائمة، بانفتاح والتزام تام، بما في ذلك المفاوضات المستندة إلى النصوص، بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج)، فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة [للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي].*
* *وسيكون عمل اللجنة في الثنائية 2016/2017 مستنداً إلى ما أنجزته من عمل، مع التركيز الرئيسي على التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الجوهرية، بما في ذلك تعريف التملّك غير المشروع والمستفيدين وموضوع الحماية وأهداف الحماية ونوع الحماية التي يحق توفيرها للمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام.*

وقد يرغب الأعضاء في النظر فيما إذا كان ينبغي تحديد هدف أو غرض واحد في الولاية دون تحديد مجالات "تركيز" متعددة. ويمكن تحديد مجالات التركيز لدعم الهدف أو الغرض ولكنها ستكون فرعية.

أما أساليب عملنا، فإنها لم تختلف كثيراً عن الولاية السابقة، التي قامت على جلسات عامة وغير رسمية نتجت عن مناقشاتها وثيقة "موحدة" أو "نسخة منقحة ثانية" أعدها الميسرون، ولم توافق عليها اللجنة ولكن أحاطت بها علماً. وحتى الآن، لم توافق اللجنة على استخدام أفرقة عاملة أو أفرقة خبراء ولم تُعدّ أو تُكلِّف بإعداد دراسات لدعم اللجنة. وقد يكون ذلك أمراً قد يرغب الأعضاء في النظر فيه فيما يتعلق بمعالجة المشكلات الرئيسية التي لم تحل بعد، علماً بأن القصد الواضح من هذه الآليات أو العمليات هو المضي قدماً في المفاوضات وعدم تأخيرها.

ومن المجالات التي اختلفت عن الولايات السابقة إصدار مذكرة الرئيس الإعلامية قبل كل دورة لمساعدة الأعضاء في تحضيراتهم. وقد يرغب الأعضاء في النظر في جدوى هذه المذكرات.

وقد يرغب الأعضاء أيضاً في النظر فيما إذا كان الوقت مناسباً لمراجعة وثائق العمل الموحدة وترشيدها. إذ تتضمن هذه النصوص، في بعض المجالات، تكراراً كبيراً ولغة ربما لم تعد تعبر عن اتجاه المناقشات. ومن شأن اختصار أو تبسيط النص أو النصوص أن يسهل مفاوضات اللجنة. ويمكن أن يضطلع بهذا العمل فريق عامل من الخبراء أو يمكن إعداد نص أو أكثر من نصوص الرئيس. ومن الواضح أن أي نص مُرشّد أو أكثر يمكن إعداده سوف يلزم مراجعته من قِبل لجنة المعارف التقليدية.

**ملخص مناقشات/مفاوضات لجنة المعارف التقليدية**

يرد في المرفق الثاني جدول زمني يلخص التطورات المتعلقة بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك عمل لجنة المعارف التقليدية منذ إنشائها في عام 2001، بالإضافة إلى الصكوك الإقليمية والدولية الرئيسية، وذلك بهدف توفير سياق لمداولاتنا، علماً بأن البيئة المتعددة الأطراف قد تغيرت تغيراً كبيراً منذ بدء المناقشات، وبعد ذلك المفاوضات، في لجنة المعارف التقليدية.

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن نحو 130 بلداً ومنظمة إقليمية قد اعتمدت تشريعات أو صكوكاً أخرى تتناول، بطريقة أو بأخرى، حماية المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي، و/أو تتضمن شرط الكشف المتعلق بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. ويمكن الاطلاع على تفاصيل هذه القوانين والصكوك على صفحات شعبة الويبو للمعارف التقليدية على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/tk/ar/index.html>

**الحالة العامة للمفاوضات الجارية**

***الموارد الوراثية***

أُعِدّت الوثيقة الموحدة الأولى بشأن الموارد الوراثية في الدورة العشرين للجنة المعارف التقليدية في فبراير 2012. وحاولت هذه الوثيقة تلخيص المقترحات والمواقف الواردة في وثائق عمل لجنة المعارف التقليدية ومقترحات الدول الأعضاء. ومنذ ذلك الحين، تخضع هذه الوثيقة الأولية لتنقيح كبير من أجل إدراج مقترحين واسعين لتناول أهداف السياسة المفصلة في النص، علماً بأن هذين المقترحين غير متفق عليهما. وتشتمل عناصر السياسة الرئيسية التي تتضمنها هذه المواقف البديلة على ما يلي (وهذا تفسيري):

* *تعزيز شفافية نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] المتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.*
* *تيسير الدعم المتبادل باتفاقات دولية تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.*
* *تيسير إمكانية الحصول على المنافع وتقاسمها من خلال الكشف عن بلد المنشأ أو مصدر الموارد الوراثية في أنظمة منفصلة مثل اتفاقية التنوع البيولوجي.*
* *ضمان نفاذ مكاتب الملكية الفكرية/البراءات إلى المعلومات المناسبة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية للحيلولة دون منح حقوق ملكية فكرية/براءات عن خطأ.*

والنهجان الواسعان المُدرجان في وثيقة العمل هما:

* **النهج المعياري – شرط الكشف**. إدراج شرط للكشف في طلب الملكية الفكرية/البراءة يتعلق بالكشف عن المعلومات (مثل: معلومات عن بلد المنشأ أو مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية)، إذا كان الموضوع/الاختراع المطالب بحمايته يشمل استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية أو يستند إليها مباشرةً. وفي إطار هذا النهج، تُعتبر التدابير غير المعيارية تدابير تكميلية وليست نهجاً بديلاً لتناول أهداف السياسة.
* **النهج غير المعياري**. يشتمل النهج غير المعياري على تدابير دفاعية مثل قواعد البيانات، والمدونات والمبادئ التوجيهية الطوعية لمكاتب الملكية الفكرية/البراءات، وآليات منازعات الأطراف الأخرى ونظم العناية الواجبة داخل مكاتب البراءات بموجب القوانين الوطنية لضمان الامتثال للنظم ذات الصلة الخاصة بالحصول على المنافع وتقاسمها.

وفيما يتعلق بالكشف، جرى تنقيح النهج تنقيحاً كبيراً مع إدراج خيار آلية إدارية يركز على ضمان الشفافية داخل نظام الملكية الفكرية/البراءات بدلاً من مجرد نظام قائم على أساس شرط موضوعي لقابلية استصدار البراءة.

وبالإضافة إلى وثيقة العمل الموحدة، عُرضت ثلاث وثائق إضافية لتنظر فيها اللجنة:

* *توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها*، مُقدمة من وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية؛[[2]](#footnote-2)
* و*توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية*، مُقدمة من وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية؛[[3]](#footnote-3)
* و*اقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع*، مُقدم من وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.[[4]](#footnote-4)

ورغم أن اثنتين من الوثائق تتوسعان في المقترحات غير المعيارية المفصلة في الوثيقة الموحدة، يمكن اعتبارهما توصيتين قائمتين بذاتهما لتنظر فيهما اللجنة. ويوصي الاقتراح الثالث بإجراء دراسة لمساعدة الأعضاء في مداولاتهم مع التركيز على التعلم من التجارب الوطنية. وبالإضافة إلى هذه الوثائق، أشار الاتحاد الأوروبي مرة أخرى في الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعارف التقليدية إلى اقتراح الكشف الذي كان الاتحاد الأوروبي قد سجّله لأول مرة في الدورة الثامنة للجنة المعارف التقليدية في عام 2005 (انظر الفقرات من 177 إلى 197 من تقرير الدورة 29 للجنة المعارف التقليدية).[[5]](#footnote-5)

***المعارف التقليدية***

نشأ نص المعارف التقليدية من مشروع وثيقة "الأهداف والمبادئ" الذي نشرته أمانة لجنة المعارف التقليدية في عام 2005 لدعم المناقشات داخل اللجنة. وجرى أيضاً تنقيح هذه الوثيقة من خلال فريق عامل بين الدورات في عام 2011 دعماً لولاية منقحة بعد عام 2010: "*[...] مفاوضات مستندة إلى النصوص بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للمعارف التقليدية ...*".

وأعد هذا الفريق العامل نصاً شكّل إطار وثيقة العمل الحالية الخاصة بالمعارف التقليدية، ويعرض هذا النص آراء الدول الأعضاء ومواقفها منذ أن بدأت المفاوضات القائمة على النصوص بشأن المعارف التقليدية في عام 2010. وطوال هذه المدة، ركزت المناقشات المتعلقة بالمعارف التقليدية تركيزاً أساسياً على ما يلي: أهداف السياسة؛ وموضوع الحماية، بما في ذلك معايير الأهلية؛ والمستفيدين؛ ونطاق الحماية؛ والاستثناءات والتقييدات؛ والعقوبات وسبل الانتصاف؛ والعلاقة بالملك العام؛ واستخدام المصطلحات، لا سيما تعاريف المعارف التقليدية والتملك غير المشروع والانتفاع والملك العام.

وتتضمن وثيقة العمل الحالية عدداً من المواقف البديلة التي تعبر عن شتى الآراء بشأن أهداف السياسة العامة للصك ونُهُج تنفيذ أهداف السياسة، مثل "الحقوق" أو "التدابير" أو كلتيهما. وتعكس هذه الاختلافات، في جزء منها، الطريقتين اللتين تُصاغ بهما الأهداف في وثيقة العمل (انظر أدناه تفسيري للمواقف البديلة). والمجموعة الأولى من الأهداف هي من منظور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرهم ممن قد يعتبرون من أصحاب المعارف التقليدية، أما المجموعة الثانية فهي من منظور نظام الابتكار الأوسع نطاقاً مع التركيز على دعم الابتكار، ونقل المعارف ونشرها، وحماية الملك العام، والحيلولة دون منح حقوق براءات/ملكية فكرية عن خطأ فيما يتعلق بالمعارف التقليدية.

*البديل 1*

*ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:*

*1. تزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة للقيام بما يلي:*

*أ. منع [التملك غير المشروع/التملك غير القانوني] لمعارفهم التقليدية [وسوء استخدامها/استخدامها بدون تصريح]؛*

*ب. [ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها معارفهم التقليدية خارج السياق التقليدي والعرفي]؛*

*ج. وتحقيق التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة، مع مراعاة القانون العرفي حسب الاقتضاء؛*

*د. وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به.*

*بديل*

*(د) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به.*

*[2. والمساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية/[حقوق البراءات] عن خطأ لحماية [المعارف التقليدية و[[المعارف التقليدية] المرتبطة [بـ] الموارد الوراثية].]*

*البديل 4*

*يسعى هذا الصك إلى تحقيق الأهداف التالية:*

*(أ) المساهمة في حماية الابتكار وفي نقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع المتبادل على أصحاب المعارف التقليدية المحمية ومستخدميها ويؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وموازنة الحقوق والواجبات؛*

*(ب) والإقرار بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي، أي مجموعة المعارف المتاحة لاستخدام الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛*

*(ج) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ [لحماية المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بـالموارد الوراثية] [بالاستناد مباشرة إلى المعارف التقليدية المحمية التي تم الحصول عليها عن طريق التملك غير القانوني].*

وبالإضافة إلى وثيقة العمل، عُرضت خمس وثائق إضافية لتنظر فيها اللجنة خلال مناقشات المعارف التقليدية:

* *توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مُقدمة من وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية؛[[6]](#footnote-6)*
* *وتوصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، مُقدمة من وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية؛[[7]](#footnote-7)*
* *واقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع، مُقدم من وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية؛[[8]](#footnote-8)*
* *اقتراح بخصوص مواصفات دراسة، مُقدم من البعثة الدائمة للاتحاد الأوروبي في جنيف، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛[[9]](#footnote-9)*
* *تحديد أمثلة عن المعارف التقليدية لإثراء النقاش حول بيان الموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته، وثيقة مقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.[[10]](#footnote-10)*

وقُدِّمت أيضاً الوثائق الثلاث الأولى لدعم مناقشات الموارد الوراثية. وقُدِّمت وثيقة الاتحاد الأوروبي لأول مرة في الدورة الثلاثين للجنة المعارف التقليدية، وهي تتعلق على وجه التحديد بالمعارف التقليدية. وقُدِّمت الوثيقة الأخيرة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعارف التقليدية. وكما نُوقش في إطار الموارد الوراثية، يمكن اعتبار أول وثيقتين مقترحين قائمين بذاتهما قد ترغب الدول الأعضاء في النظر فيهما. وتوصي الوثيقتان الثالثة والرابعة بإجراء دراسات للمساعدة في عمل اللجنة، لا سيما فيما يتعلق باستخلاص دروس من التجارب الوطنية.

***أشكال التعبير الثقافي التقليدي***

في حين أن المناقشات الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي لا تزال جارية وسوف تسترشد بها أيضاً الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف التقليدية ، فإنه يجدر النظر في خلفية المفاوضات الجارية وحالتها في سياق العمل المستقبلي. وعلى غرار المعارف التقليدية، نشأ نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي من مشروع وثيقة "الأهداف والمبادئ" الذي نشرته أمانة لجنة المعارف التقليدية في عام 2005 لدعم المناقشات داخل اللجنة والذي نُقّح فيما بعد في فريق عامل بين الدورات في عام 2010. وشكل ذلك نص العمل الأساسي للمفاوضات اللاحقة المستندة إلى النصوص، وهو يعبر عن آراء الدول الأعضاء ومواقفها منذ بدء المفاوضات القائمة على النصوص بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي في عام 2010.

وطوال هذه المدة، على غرار المعارف التقليدية، ركزت المناقشات الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي تركيزاً أساسياً على: أهداف السياسة؛ وموضوع الحماية، بما في ذلك معايير الأهلية؛ والمستفيدين؛ ونطاق الحماية؛ والاستثناءات والتقييدات؛ والعقوبات وسبل الانتصاف؛ والعلاقة بالملك العام؛ واستخدام المصطلحات، لا سيما تعاريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي والملك العام. ويعكس ذلك أن هناك مسائل مهمة تتعلق بالسياسة المشتركة في كلا الموضوعين، لا سيما أهداف السياسة والمستفيدين ونطاق الحماية وطبيعتها. ومع ذلك، تجدر الإشارة أيضاً إلى وجود اختلافات واضحة فيما يتعلق بطبيعة الموضوع والعلاقة الناتجة بأنظمة الملكية الفكرية القائمة والاتفاقات الدولية المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي. ويعكس ذلك أنه في حين أن مناقشات المعارف التقليدية في البيئة المتعددة الأطراف هي مناقشات جديدة نسبياً، فإن مناقشات التعبير الثقافي التقليدي (أو "أشكال التعبير الفولكلوري") مستمرة منذ أكثر من 50 عاماً في عدد من المنتديات المختلفة.

وتتضمن وثيقة العمل الحالية الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي عدداً من المواقف المختلفة بشأن المسائل الجوهرية، والاختلافات التي يمكن ربطها بصياغة أهداف السياسة البديلة في النص (انظر أدناه، تفسيري).

*البديل 1*

*ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:*

*1. تزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة للقيام بما يلي:*

*(أ) منع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي وسوء استخدامها/استخدامها بطريقة مسيئة وضارّة؛*

*(ب) ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي خارج السياق التقليدي والعرفي، حسب الاقتضاء؛*

*(ج) وتشجيع التعويض المنصف/التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة/التعويض العادل والمنصف، حسب الاقتضاء؛*

*(د) وتشجيع وحماية النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد.*

*خيار*

*(د) تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري وحمايته.*

*2. والمساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.*

*البديل 2*

*ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:*

*(أ) [منع [سوء استخدام] أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية/[التملك غير القانوني لها]]؛*

*(ب) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري؛*

*(ج) وتشجيع/تيسير الحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث [أو غيرها من الأعمال العادلة] والتبادل الثقافي؛*

*(د) وتأمين الحقوق التي سبق وأن اكتسبها الغير/الاعتراف بها وتأمين/كفالة اليقين القانوني وملك عام وافر وميسّر.*

وكما هو الحال في نص المعارف التقليدية، يُصاغ بديل واحد من منظور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرهم ممن قد يُعتبرون أمناء على أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ويُركِّز البديل الثاني على تحقيق التوازن بين مصالح هؤلاء المستفيدين بحماية الملك العام والحرية الفنية.

وبالإضافة إلى وثيقة العمل، قُدِّمت وثيقتان إضافيتان لتنظر فيهما اللجنة فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي:

* *أشكال التعبير الثقافي التقليدي: ورقة مناقشة* مُقدَّمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.[[11]](#footnote-11)
* *اقتراح الاتحاد الأوروبي لإعداد دراسة*، مُقدم من البعثة الدائمة للاتحاد الأوروبي في جنيف، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.[[12]](#footnote-12)

ليست الوثيقة الأولى سوى ورقة مناقشة، ولا تتضمن أي توصيات لتنظر فيها اللجنة. أما الوثيقة الثانية فتوصي بإجراء دراسات تتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي لمساعدة اللجنة في عملها.

ونظراً لأن المناقشات الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي لا تزال جارية، فقد يكون من السابق لأوانه النظر في خيارات للعمل المستقبلي في هذا المجال. ولكن قد يكون من المفيد للأعضاء أن ينظروا في الخيارات الممكنة في إطار مناقشة المعارف التقليدية، مما يعكس التشابه في المسائل الجوهرية التي تجري مناقشتها.

***التغييرات الرئيسية في وثائق العمل***

على الرغم من تباين المواقف في وثائق العمل، حدثت تحولات مهمة في هذه النصوص خلال الثنائية، مثل ما يلي:

* نُقّحت أهداف السياسة، رغم أنه لم يتم الاتفاق عليها بعد، للتركيز على نظام الملكية الفكرية.
* الإقرار بأن تركيز عمل الموارد الوراثية لا ينصب على توفير الحقوق المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، المتناولة في اتفاقية التنوع البيولوجي، بل ينصب على الكيفية التي يمكن بها لنظام الملكية الفكرية، من خلال التدابير المعيارية أو غير المعيارية أو كلتيهما، أن يحسن تنفيذ نظام البراءات/الملكية الفكرية (من خلال تعزيز جودة البراءات الممنوحة مثلاً) وأن يدعم دعماً تبادلياً الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.
* تقلصت التوقعات بخصوص نطاق الحماية المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وساعد على ذلك إدخال نهج تدريجي محتمل لتجريبه من خلال أمثلة عملية لاستكشاف هذه المسألة المركزية.
* حدث تحول نحو الوثائق الإطارية التي تضع مجموعة من المعايير (الدنيا/القصوى) أو الآليات التي توفر مرونة في التنفيذ على المستوى المحلي.
* تحولت النصوص من محاولة إدماج شتى المواقف إلى توفير الوضوح بين النهجين المختلفين.

**خيارات لجنة المعارف التقليدية – العمل المستقبلي**

نظراً لحالة المفاوضات، يمكن أن تشتمل الخيارات الواسعة التي قد يرغب الأعضاء في النظر فيها فيما يتعلق بالعمل المستقبلي على ما يلي:

* **الموارد الوراثية:**
* مواصلة المفاوضات التي تدور حول نصوص العمل بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نهج واحد، ويمكن التوصل إلى هذا النهج في مؤتمر دبلوماسي إذا اقتضى الأمر ذلك. ويمكن أن يكون هذا العمل مدعوماً بجدول زمني للقرارات الرئيسية لضمان ألا تكون المفاوضات غير محددة زمنياً.
* إعداد ورقة للنظر في التدابير غير المعيارية، الواردة في التوصيات المشتركة وفي وثيقة العمل، وتقديم توصيات بشأن كيفية معالجة هذا العمل بالتوازي مع المفاوضات المعيارية، مثل إنشاء فريق عامل من الخبراء لتناول التدابير غير المعيارية.
* القبول بأنه من غير المرجح أن تتغير المواقف، والتركيز على الاتفاق فيما بين شتى المؤيدين على موقفين واضحين يتطلبان اتخاذ قرار سياسي لاحق فيما بين الدول الأعضاء.
* النظر في اعتماد التوصيات المشتركة كخطوات أولية تركز على الأنشطة غير المعيارية، بينما تستمر المفاوضات للتوصل إلى موقف متفق عليه بشأن الكشف.
* **المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي:**
* مواصلة المفاوضات التي تدور حول نصوص العمل بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الجوهرية وطبيعة الصك. ويمكن دعم هذا الخيار بما يلي:
* جدول زمني للقرارات الرئيسية لضمان ألا تكون المفاوضات غير محددة زمنياً.
* إنشاء أفرقة عاملة أو أفرقة خبراء لتقديم مقترحات بشأن المسائل الجوهرية للمساعدة على تحقيق توافق الآراء، مع الإشارة إلى أن القصد الواضح من هذه الآليات أو العمليات هو المضي قدماً في المفاوضات وعدم تأخيرها.
* النظر في اتباع نهج تدريجي في المفاوضات مع التركيز الأولي على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة الحقوق المعنوية، وهي المسألة الأقل إثارة للجدل، المتعلقة بالإقرار والإسناد، بينما تستمر المفاوضات بشأن نطاق أي حقوق اقتصادية. وبالتوازي مع ذلك، يمكن أيضاً الاضطلاع بعمل بشأن التقدم في التدابير التكميلية أو غير المعيارية مثل قواعد البيانات.
* القبول بأنه من غير المرجح أن تتغير المواقف، والتركيز على الاتفاق فيما بين شتى المؤيدين على مواقف واضحة تتطلب اتخاذ قرار سياسي لاحق فيما بين الدول الأعضاء، في مؤتمر دبلوماسي مثلاً، رهناً بطبيعة الصك.

ويحاول الجدول الوارد في المرفق الأول أن يعرض بعض الخيارات المتاحة لمساعدة الدول الأعضاء في مداولاتها بشأن هذه المسألة الحاسمة. **ومن المؤكد أن الخيارات الواردة في المرفق ليست شاملة بالضرورة، وأنها مقدمة كاقتراحات فقط ولا تحكم مسبقاً على مواقف الدول الأعضاء.**

وكما ذُكر آنفاً، سوف يتعين على الأعضاء، عند استعراض هذه الخيارات، النظر في حالة المفاوضات الجارية، بما في ذلك:

* نضج وثائق العمل الفردية من حيث:
* حل المسائل الجوهرية؛
* ومستوى الاتفاق؛
* وعدد المسائل المعلقة التي لا تزال تحتاج إلى حل.
* شكل الصك (الصكوك).
* الاستعداد الحالي لاتخاذ قرار سياسي، في مؤتمر دبلوماسي مثلاً.

واستُخدمت الأسئلة التي طرحتُها في بداية هذه المذكرة والمناقشات الخاصة بحالة المفاوضات لإعداد الخيارات المعروضة بوصفها عدداً قليلاً من الخيارات الرفيعة المستوى، التي يجري بعد ذلك تنقيحها وتحويلها إلى خيارات أكثر تفصيلاً لتعكس عدد الاختلافات ضمن الخيار الرفيع المستوى.

وكما ذُكر آنفاً، قد تنظر لجنة المعارف التقليدية أيضاً في تحويل نفسها إلى لجنة دائمة. وقد تكون لذلك مزايا وعيوب من وجهة نظر شتى أصحاب المصلحة. ولم أُدرج مسألة اللجنة الدائمة كخيار محدد قائم بذاته، نظراً لأنها مسألة تميل أكثر إلى الحوكمة. وإذا ما أريد تحويل اللجنة المعارف التقليدية إلى لجنة دائمة، فإن الدول الأعضاء ستظل في حاجة إلى الاتفاق على ولايتها ومنهجية عملها وبرنامج عملها ونظامها الداخلي.

[يلي ذلك المرفقان]

**المرفق الأول**

**الخيارات الممكنة – العمل المستقبلي**

| ***الرقم*** | ***خيار رفيع المستوى*** | ***بدائل*** | ***ملاحظات*** |
| --- | --- | --- | --- |
| **1.أ** | تجديد الولاية الحالية لفترة زمنية محددة. | يواصل برنامج العمل إيلاء نفس الأهمية والتركيز لكل موضوع بأساليب عمل مماثلة على النحو المعمول به حالياً. | يمكن أن تكون الفترة الزمنية سنتين أو ثلاث سنوات، وأن تتضمن جدولاً زمنياً للقرارات الرئيسية لمعالجة الشواغل المتعلقة بالطابع المفتوح للمفاوضات. |
| **1.ب** |  | يواصل برنامج العمل إيلاء نفس الأهمية والتركيز لكل موضوع ولكن بأساليب عمل مُنقَّحة لمحاولة سد الثغرات وتحقيق توافق في الآراء. ويمكن أن تشمل هذه الأساليب المنقحة ما يلي:* أفرقة عاملة
* أفرقة خبراء
* دراسات
 | كما ورد أعلاه. |

| ***الرقم*** | ***خيار رفيع المستوى*** | ***بدائل*** | ***ملاحظات*** |
| --- | --- | --- | --- |
| **2.أ** | إعداد ولاية/اختصاصات جديدة ذات غرض واضح وحد زمني. | تشمل الولاية غرضاً/هدفاً واحداً يرتكز على ما يلي:* أهداف/أولويات فرعية؛
* ونقاط القرار؛
* وتخصيص الموارد من حيث الاجتماعات/الأيام.

ويواصل برنامج العمل إيلاء نفس الأهمية والتركيز لكل موضوع بأساليب عمل مماثلة على النحو المعمول به حالياً. | يمكن أن تكون الفترة الزمنية سنتين أو ثلاث سنوات، وأن تتضمن جدولاً زمنياً للقرارات الرئيسية لمعالجة الشواغل المتعلقة بالطابع المفتوح للمفاوضات. |
| **2.ب** |  | تشمل الولاية غرضاً/هدفاً واحداً يرتكز على ما يلي:* أهداف/أولويات فرعية؛
* ونقاط القرار؛
* وتخصيص الموارد من حيث الاجتماعات/الأيام.

ويواصل برنامج العمل إيلاء نفس الأهمية والتركيز لكل موضوع بأساليب عمل منقحة لمحاولة سد الثغرات وتحقيق توافق في الآراء. ويمكن أن تشتمل هذه الأساليب المنقحة على ما يلي:* أفرقة عاملة
* أفرقة خبراء
* دراسات
 | كما ورد أعلاه. |
| **2.ج** |  | نُقِّح برنامج العمل من أجل اتباع نهج تدريجي في العمل بناء على حل المسائل في مجموعات قابلة للإدارة استناداً إلى نضج النص وفرص التوصل إلى توافق في الآراء، مع الحفاظ على أولويات الدول الأعضاء ومصالحها، مثل **(على سبيل المثال فقط)**:* إعداد وإصدار بيان إيضاحي من جانب أعضاء الويبو يعزز التزامهم بالعمل في هذا المجال عبر جميع الموضوعات بطريقة متوازنة تراعي مصالح جميع أصحاب المصلحة.
* اختتام مفاوضات الموارد الوراثية.
* اختتام مفاوضات المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المتعلقة بالحقوق المعنوية.
* اختتام مفاوضات المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المتعلقة بالحقوق الاقتصادية.

وبالتوازي مع ذلك، وضع توصيات/مقترحات لإحراز تقدم في التدابير غير المعيارية. | سوف يلزم أن يتضمن هذا النهج ضمانات لتكفل ما يلي:* أن النتائج التي تتحقق في مجال ما لا تخل بالعمل المستمر في جميع الموضوعات
* أن أي نتيجة بشأن الحقوق المعنوية للمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي لا تخل بإمكانية النظر في الحقوق الاقتصادية

وسوف يلزم أيضاً الاعتراف فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بأن هناك مسائل شاملة ذات صلة. |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ***الرقم*** | ***خيار رفيع المستوى*** | ***بدائل*** | ***ملاحظات*** |
| **3.أ** | تقسيم عمل اللجنة إلى عمل غير معياري وعمل معياري | أن تنشئ اللجنة فريقاً عاملاً لإحراز تقدم في العمل غير المعياري بدعم من أمانة الويبو. وسوف تشرف اللجنة على هذا العمل. وأن يستمر العمل المعياري تحت توجيه الجلسة العامة للجنة المعارف التقليدية. |  |
| **3.ب** |  | أن تكلف اللجنةُ أمانة الويبو بالعمل غير المعياري لإحراز تقدم على أساس الاختصاصات المتفق عليها مع تقديم الأمانة لتقارير منتظمة إلى اللجنة.أن تركز اللجنة عملها على المفاوضات المعيارية. |  |

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**المرفق الثاني**

|  | **التطورات** | **الصكوك الدولية** | **الصكوك الإقليمية** |
| --- | --- | --- | --- |
| قبل عام 1970 | بدء مناقشات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/ أشكال التعبير الفولكلوري | اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة ستوكهولم، المادة 15(4) (1967) |  |
| 1970 – 1980 |  | قانون تونس النموذجي بشأن حق المؤلف للبلدان النامية (1976) | اتفاق بانغي المتعلق بإنشاء المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (1977) |
| 1980 – 1985 | بدء مناقشات بشأن المعارف التقليدية والموارد الوراثية | الأحكام النموذجية المشتركة بين الويبو واليونسكو للقوانين الوطنية بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى (1982) |  |
| 1985 – 1990 |  | توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور (1989)اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (1989) |  |
| 1990 – 1995 |  | اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (1994)  |  |

|  | **التطورات** | **الصكوك الدولية** | **الصكوك الإقليمية** |
| --- | --- | --- | --- |
| 1995 – 2000 | إنشاء برنامج الويبو الاستكشافي الرئيسي رقم 11 بشأن "قضايا الملكية الفكرية العالمية" (1998 – 1999)بعثات الويبو لتقصي الحقائق بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية (1998 – 1999)المشاورات الإقليمية بين الويبو واليونسكو بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري (1999) | معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (1996) |  |
| 2000 – 2005 | إنشاء لجنة المعارف التقليدية (2000)الدورة الأولى للجنة المعارف التقليدية (2001) | بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2000)المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (2001)جولة الدوحة (بدأت في عام 2001)الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي (2003) | قرارات جماعة الأنديز 391 (2000)الإطار الإقليمي لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي الذي وضعته أمانة جماعة المحيط الهادئ (2002) |
| 2005 – 2010 |  | اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007) |  |

|  | **التطورات** | **الصكوك الدولية** | **الصكوك الإقليمية** |
| --- | --- | --- | --- |
| 2010 – حتى الآن | بدء المفاوضات القائمة على النصوص في لجنة المعارف التقليدية | بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع (2010)معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (2012) | بروتوكول سواكوبموند للمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية (2010)المعاهدة الإطارية بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي لمجموعة رأس الحربة الميلانيزية (2011) |

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1. ملاحظة من أمانة الويبو: أعدَّ رئيس لجنة المعارف التقليدية، السيد إيان غوس، هذه المذكرة الإعلامية لمساعدة الدول الأعضاء على التحضير للدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف التقليدية. [↑](#footnote-ref-1)
2. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/9 [↑](#footnote-ref-2)
3. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/10 [↑](#footnote-ref-3)
4. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/11 [↑](#footnote-ref-4)
5. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11 (الكشف عن منشأ الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية أو مصدرها في طلبات البراءات). [↑](#footnote-ref-5)
6. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/9 [↑](#footnote-ref-6)
7. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/10 [↑](#footnote-ref-7)
8. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/11 [↑](#footnote-ref-8)
9. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/32/9 [↑](#footnote-ref-9)
10. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/13 [↑](#footnote-ref-10)
11. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/12 [↑](#footnote-ref-11)
12. الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/6 [↑](#footnote-ref-12)